الأمم المتحدة

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/113

الجمعية العامة

Distr.: General
31 October 2011
Arabic
Original: Russian

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)..... ٣

القضية ١١٠٦: المواد ١٤ و٣٥ و٩٦ من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: الدائرة القضائية في محكمة التحكيم العليا للاتحاد الروسي *(VAS)*، القضية رقم: *VAS-2499/11* (١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١) ٣

القضية ١١٠٧: المادتان ١٤ و١٨ (١) من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: الدائرة القضائية في محكمة التحكيم العليا للاتحاد الروسي *(VAS)*، القضية رقم: *VAS-9900/10*، (٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)..... ٤

القضية ١١٠٨: المواد ٩ و١٢ و٩٦ من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: الدائرة القضائية في محكمة التحكيم العليا للاتحاد الروسي *(VAS)*، القضية رقم: *VAS-16382/09* (٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)..... ٥

القضية ١١٠٩: المواد [١] و٣ و٢٦ و٨١ (٢) من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: الدائرة القضائية في محكمة التحكيم العليا للاتحاد الروسي *(VAS)*، القضية رقم: *VAS-13520/09*، (١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) ٦

القضية ١١١٠: المواد ١ و٣ و٢٥ و٣٣ و٣٤ و٤٩ من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: الدائرة القضائية في محكمة التحكيم العليا للاتحاد الروسي *(VAS)*، القضية رقم: *VAS-11307/09* (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)... ٧

القضية ١١١١: المواد ٧ (٢) و[٥٣] و٧٤ و٧٧ و٧٨ من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: محكمة التحكيم الاتحادية في منطقة الفولجا–فياتكا، القضية رقم: *A43-21560/2004-27-724*، (٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧).. ٩

القضية ١١١٢: المواد ١ (١) و٨ (٣) و٢٥ و٣٠ و٣٢ و٣٥ و٣٦ و٣٨ و٣٩ و٥٠ من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: قرار محكمة التحكيم الاتحادية في منطقة الشرق الأقصى في القضية رقم: *F03-A73/05-1/4096* (٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦) ١١

القضية ١١١٣: المواد ١٤ و٥٣ و٦٢ من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: محكمة التحكيم الاتحادية في المنطقة الشمالية الغربية؛ القضية رقم: *A56-13238/04* (١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)..... ١٣

القضية ١١١٤: المادة ١ (١) (أ) و[المادة ٧ (٢)] من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: محكمة التحكيم الاتحادية في منطقة موسكو؛ القضية رقم: *KG-A40/154-98* (١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨) ١٤

القضية ١١١٥: المادة ٢ (هـ) من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: لجنة التحكيم البحري التابعة لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ القضية رقم: *1/1998* ١٥

231111 V.11-86883 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدّمة

تُشكِّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءا من نظام تجميع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحّد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتّسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do).

ويتضمّن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفّر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أُدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أنّ الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تزكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تتغيّر المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسَّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متّسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدّته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسِّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضا إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أيّ مجموعة من هذه السمات.

ويُعِدّ الخلاصاتِ مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة بأن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أيٌّ منهم المسؤولية عن أيِّ خطأ أو إغفال أو أيِّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١١
طُبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحَّب بأيِّ طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلِم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية ١١٠٦: المواد ١٤ و٣٥ و٩٦ من اتفاقية البيع

الاتحاد الروسي: الدائرة القضائية في محكمة التحكيم العليا للاتحاد الروسي (VAS)

القضية رقم: VAS-2499/11

١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

الأصل بالروسية

نُشر النص بالروسية على موقع قاعدة البيانات الإلكترونية للأحكام القضائية http://kad.arbitr.ru

الخلاصة من إعداد أ. س. كوماروف، المراسل الوطني، وأ. إ. مورانوف ون. س. كاريتنايا

وَقّع بائع ألماني ومشترٍ روسي اتفاقاً، اقتُرح فيه إرسال ثلاث شحنات من بضائع إلى دولتين مختلفتين (وُصفت البضائع بأنها مواد لتجديد مطبخ مطعم ومواد لسقف مطبخ مطعم ومواد لتجديد مطعم). ونصّ الاتفاق على إجراءات مختلفة بشأن دفع ثمن الشحنات المختلفة. وسدّد المشتري ثمن شحنة واحدة فقط، مع أنَّ ذلك كان قبل توقيع الاتفاق.

وقد رفع المشتري دعوى على البائع، مدّعياً أنه ينبغي إعلان اعتبار عقد البيع الدولي غير مُبرَمٍ بحجة أنَّ الطرفين لم يتفقا على شروط العقد الأساسية.

وأيّدت المحكمة الادّعاء تأييداً كاملاً. كما أيّدت المحاكم العليا قرار المحكمة الابتدائية.

وادّعى المدَّعَى عليه بأنَّ المحاكم طبّقت اتفاقية البيع على نحو غير صحيح، وقدّم شكوى إلى محكمة التحكيم العليا للاتحاد الروسي، التي أيّدت هي كذلك القرارات السابقة بناء على الأسباب التالية.

لما كانت منشأتا الطرفين التجاريتين واقعتين في الاتحاد الروسي وفي جمهورية ألمانيا الاتحادية، فإنه يجب تطبيق اتفاقية البيع على علاقة العمل القائمة بينهما. ولكنَّ شكل عقد بيع البضائع الدولي كان خاضعا في تنظيمه للقانون الروسي، وذلك بالنظر إلى الإعلان الذي أصدره الاتحاد الروسي بمقتضى المادة ٩٦ من اتفاقية البيع بأنَّ هذه العقود يجب أن تُعقد كتابةً.

وبموجب القانون المدني للاتحاد الروسي، يُعتبر العقد مُبرماً إذا كانت الأطراف قد توصّلت إلى اتفاق حول كل الشروط الأساسية للعقد، بالشكل الذي يتطلّبه نوع العقد المعني. ويُنظر في الشرط الذي ينظّم عقد بيع دولي باعتباره مستوفى إذا سمح العقد بتحديد نوع البضائع وكمياتها، مما يفي أيضاً بمقتضيات المادتين ١٤ و٣٥ من اتفاقية البيع.

ولكنَّ البضائع لم تُحدَّد في الاتفاق (لم يُشَر فيه إلى نوع البضائع وكميتها)، أي لم يُذكر موضوع العقد. علاوةً على ذلك، لا تتضمّن رسالة المنظمة الروسية التي أشار إليها البائع تفاصيل معينة قد تحدّد نوع البضائع وكميتها، ولا يوجد تبعا لذلك أيُّ سبب لاعتبار تلك الرسالة عرضا. ويبدو أنَّ تسليم الشحنة التي سُدِّد ثمنها قبل توقيع الطرفين على الاتفاق المذكور أعلاه كان تسليما لمرّة واحدة فقط، وذلك باعتبار شروط التسليم وطريقته. ولم تحصل عمليات التسليم الأخرى، ولم يحدّد الطرفان البضائع المراد تسليمها. ومن ثمَّ فلا يشكّل الاتفاق بين الطرفين إيجاباً، بالنظر إلى الظروف الحالية للقضية والقانون الواجب تطبيقه.

القضية ١١٠٧: المادتان ١٤ و١٨ (١) من اتفاقية البيع

الاتحاد الروسي: الدائرة القضائية في محكمة التحكيم العليا للاتحاد الروسي (VAS)

القضية رقم: VAS-9900/10

٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

الأصل بالروسية

نُشر النص بالروسية على موقع قاعدة البيانات الإلكترونية للأحكام القضائية http://kad.arbitr.ru

الخلاصة من إعداد أ. س. كوماروف، المراسل الوطني، وأ. إ. مورانوف ون. س. كاريتنايا

رفع بائع إسباني دعوى على مشترٍ روسي، مطالباً بالتعويض عن الأموال المستحقة له والفوائد بسبب عدم تسديد المدَّعَى عليه ثمن البضائع المورَّدة بكامله (مواد خام لصنع بلاط الأرضية الخزفي). وقد وُرِّدت البضائع في عدّة عمليات تسليم منفصلة أحادية موثّقة حسب الأصول، أرسل المدَّعَى عليه بخصوصها إلى المدّعي طلباً بكمية محددة، وأرسل المدّعي إلى المدَّعَى عليه فاتورةً وطلباً لتسديد ثمن البضائع المشحونة تلبيةً للطلب.

وتمّ تأييد مطالبات المدّعي تأييداً جزئياً، وأكّدت المحاكم العليا ذلك القرار.

وقد ادّعى المدَّعَى عليه بأنَّ المحاكم كانت قد طبّقت القانون الموضوعي على نحو غير صحيح، وقدّم شكوى إلى محكمة التحكيم العليا للاتحاد الروسي، التي أيّدت القرارات بناء على الأسباب التالية.

ولم تقبل المحاكم حجة المدَّعَى عليه بأنَّ العقد كان باطلاً لأنه لم يُقدَّم كتابةً، حيث إنَّ ملف القضية تضمّن سندات شحن تبيّن القبول بنقل البضائع بحراً وكذلك إقرارات الشحن الجمركية، مما برهن على تسليم البضائع في عنوان المدَّعَى عليه وعلى تسديد المدّعي جزءاً من ثمن البضائع.

وقد تضمّن عرض المدَّعَى عليه بعض مواصفات البضائع وكميتها، مما يلبّي مقتضيات المادة ١٤ من اتفاقية البيع بشأن العرض لإبرام العقد. وكان الثمن مبيّنا في الفواتير التي قدّمها المدّعي، مما يجب اعتباره إيجابا مقابلا. وسُلّمت البضائع بموجب اتفاق نقل دولي ووُثّقت في سند شحن، ظهر فيه المدَّعَى عليه كأنه مستلم البضائع. وشكّل استلام البضائع إجراءً يدلّ ضمنا على أنَّ العقد كان مُبرماً. وتدعم هذا الرأيَ المادةُ ١٨ (١) من اتفاقية البيع التي تنصّ على أن يُعتبر قبولاً أيُّ بيان أو أيُّ تصرّف آخر صادر من المخاطَب يُفيد الموافقة على الإيجاب.

القضية ١١٠٨: المواد ٩ و١٢ و٩٦ من اتفاقية البيع

الاتحاد الروسي: الدائرة القضائية في محكمة التحكيم العليا للاتحاد الروسي (VAS)

القضية رقم: VAS-16382/09

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

الأصل بالروسية

نُشر النص بالروسية على موقع قاعدة البيانات الإلكترونية للأحكام القضائية http://kad.arbitr.ru

الخلاصة من إعداد أ. س. كوماروف، المراسل الوطني، وأ. إ. مورانوف ون. س. كاريتنايا

رفع بائع بولندي دعوى على مشترٍ روسي، مطالباً بتسديد الأموال المستحقة له مقابل البضائع المورَّدة، وكذلك بتسديد الفوائد.

وقد أيّدت المحكمة المطالب تأييداً كاملاً، إذ ذكرت وجود علاقة تجارية منشأة بين الطرفين فيما يتعلق ببيع دولي، تحكمه الممارسات القائمة بين الطرفين، مثلما تنصّ عليه اتفاقية البيع. ثمّ ألغى قرار محكمة الاستئناف ذلك القرار ورفض المطالب بالتعويض. وأيّدت محكمة النقض القرار الأخير.

وادَّعت الشركة البولندية بأنَّ تطبيق اتفاقية البيع كان على نحو غير صحيح، وقدّمت شكوى إلى محكمة التحكيم العليا للاتحاد الروسي، التي أيّدت قرارات المحكمة الابتدائية ومحكمة النقض بناءً على الأسباب التالية.

بموجب المادتين ١٢ و٩٦ من اتفاقية البيع، بدأ في الاتحاد الروسي نفاذ حكم مفاده أنَّ أيَّ عقد بيع بضائع دولي يجب أن يُبرم كتابةً. ولم تتمّ معاملة البيع بين البائع والمشتري كتابةً. وكان الذي استلم البضائع وسدّد ثمنها طرفا ثالثا. ولم يرسل البائع البضائع إلى عنوان المشتري، ولم يتلقَّ المبلغ من المشتري، ولم يخطره المشتري بنقل البضائع إلى الطرف الثالث. وبصرف النظر عن حجّة المدّعي بتطور العُرف والممارسة بينه وبين المدَّعَى عليه لتسليم البضائع

وتسديد ثمنها بهذه الطريقة، قرّرت محكمة التحكيم العليا بأنَّ اتفاقية البيع ليست واجبة التطبيق، وخصوصا المادة ٩ التي بمقتضاها يمكن للممارسات التجارية القائمة بين الطرفين أن تحكم العلاقة القانونية المتصلة بالبيع. ولا يوجد من ثمَّ أيُّ عقد للبيع الدولي بين طرفي المنازعة.

القضية ١١٠٩: المواد [١] و٣ و٢٦ و٨١ (٢) من اتفاقية البيع

الاتحاد الروسي: الدائرة القضائية في محكمة التحكيم العليا للاتحاد الروسي (VAS)

القضية رقم: VAS-13520/09

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

الأصل بالروسية

نُشر النص بالروسية على موقع قاعدة البيانات الإلكترونية للأحكام القضائية http://kad.arbitr.ru

الخلاصة من إعداد أ. س. كوماروف، المراسل الوطني، وأ. إ. مورانوف ون. س. كاريتنايا

رفع مشترٍ روسي دعوى على بائع تشيكي، مطالباً باسترداد الثمن الذي سُدّد مقابل معدّات تقنية كانت دون الجودة من حيث النوعية، وكانت قد ورِّدت بموجب عقد بين الطرفين. وتضمّن الثمن الإجمالي في العقد تكاليف المعدّات وتكاليف التعبئة والتغليف ووضع علامات الوسم عليها والتركيب وتدريب الموظفين. وقد دفع المدّعي ٩٠ في المائة من تكاليف المعدّات. وظهرت العيوب الخفية في مرحلة الإعداد للتشغيل. وقام البائع بخطوات من أجل إصلاح العيوب، غير أنَّ المشتري لم يوقّع على شهادة تشغيل المعدّات. ثمَّ انسحب البائع من جزء من العقد يتعلق بقطع المعدّات التي تبيّن فيها عيب، وطلب المبلغ المدفوع مقابل هذه القطع المراد إعادتها والقطع المُراد إزالتها. وعندما لم يمتثل البائع لذلك، رفع المشتري دعوى على البائع لاسترداد ثمن كلّ المعدّات المورَّدة.

وقد رفضت المحكمة المطالبة بالتعويض. ثمَّ نظرت المحاكم العليا في القضية، وأيّدت قرار المحكمة الابتدائية.

وزعم المدّعي بأنَّ تطبيق اتفاقية البيع كان على نحو غير صحيح، رفع شكوى إلى محكمة التحكيم العليا للاتحاد الروسي، التي أيّدت أيضاً قرارات المحاكم الأدنى بناءً على الأسباب التالية.

ذلك أنَّ العقد المُبرم بين الطرفين كان عقداً مختلطاً، إذ يجمع بين عناصر عقد لتوريد البضائع وعقد لتوريد اليد العاملة وعقد لتوريد الخدمات مقابل مبلغ من المال. ومن ثمَّ فإنَّ المسألة التي تنشأ في هذا الصدد هي ما إذا كانت اتفاقية البيع واجبة التطبيق. وعلى ضوء المادة ٣

من اتفاقية البيع، يبدو أنَّ الالتزام الرئيسي للبائع في هذه القضية كان يكمن في توريد المعدّات، لأنه لم يكن ممكناً التمييز بين الأجزاء المتصلة بتوريد اليد العاملة وتدريب موظفي المشتري من خلال العقد الرئيسي (سدّد المشتري دفعة وحيدة تغطي كلّ شيء). ولذلك، فإنَّ اتفاقية البيع واجبة التطبيق.

وفيما يتعلق بحصول التجميع والتشغيل والعمل على تدريب الموظفين، اعتُبر العقد غير مبرم، لأنّه لم يمكّن من تحديد تاريخ بدء العمل وتاريخ انتهائه: وهذه الشروط أساسية في إبرام عقود من هذا النوع بموجب القانون المدني للاتحاد الروسي.

وبمقتضى المادة ٨١ من اتفاقية البيع، يستتبع فسخُ العقد والذي يجب على المشتري توجيه إخطار بشأنه إلى البائع (المادة ٢٦ من اتفاقية البيع)، استرداد ثمن البضائع. ولا يحتوي ملف القضية على أيِّ دليل يثبت توجيه أيِّ إخطار من المدّعي، يبلّغ فيه المدَّعَى عليه بفسخ العقد برمّته. ولم يفسخ المدّعي العقد إلاّ فيما يتعلق بأجزاء معيّنة، ووفقاً لذلك فإنَّ مطالبته باسترداد ثمن كلّ المعدّات تتعارض مع أحكام اتفاقية البيع.

القضية ١١١٠: المواد ١ و٣ و٢٥ و٣٣ و٣٤ و٤٩ من اتفاقية البيع

الاتحاد الروسي: الدائرة القضائية في محكمة التحكيم العليا للاتحاد الروسي (VAS)

القضية رقم: VAS-11307/09

١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

الأصل بالروسية

نُشر النص بالروسية على موقع قاعدة البيانات الإلكترونية للأحكام القضائية http://kad.arbitr.ru

الخلاصة من إعداد أ. س. كوماروف، المراسل الوطني، وأ. إ. مورانوف ون. س. كاريتنايا

طالب مشترٍ روسي بتعويض من بائع نمساوي من جرّاء فسخ عقد للبيع الدولي للبضائع (معدّات تقنية) وتعويض عن تكاليف المعدّات والتجميع والتشغيل والتدريب والمواد.

وكان الطرفان قد أبرما عقداً ينصّ على أنَّ البائع يتولى مسؤولية تسليم البضائع وتقديم الوثائق التقنية، في وقت يأخذ فيه المشتري على عاتقه تسديد ثمن البضائع المورَّدة. وسدّد المشتري ثمن البضائع بكامله.

ومن وجهة نظر المشتري، أخلّ البائع بالعقد، وخصوصا لعدم تقديم الوثائق التقنية وعدم بدء تجميع البضائع المورَّدة في الفترة الزمنية المنصوص عليها في العقد. ورفعت الشركة النمساوية مطالبة مقابلة، تلتمس فيها إعلان عدم إبرام أجزاء العقد المتصلة بعقد العمل لتجميع المعدّات

المعلنة وإصلاحها، كما تلتمس فيها جزاءات وتعويضات على أساس أنَّ المشتري لم يسدّد ثمن البضائع المورَّدة في الوقت المناسب.

وقد أيّدت المحكمة المطالبات بالتعويض الكامل ورفضت المطالبة المقابلة، على أساس أنَّ مطالبة المدّعي كانت مسوّغة وأنه ما من مسوّغ لتطبيق جزاءات تعاقدية فيما يتعلق بالمطالبة المقابلة أو منح التعويض بسبب عدم تقديم أيِّ دليل. ثمَّ ألغت محكمة الاستئناف القرار المتعلق بإسقاط المطالبة ورفضت تلك المطالبة، غير أنها أيّدت بقية القرار. ولكن ألغت محكمة النقض قرار محكمة الاستئناف وأيّدت قرار المحكمة الابتدائية.

وزعمت الشركة النمساوية عدم تطبيق المحاكم اتفاقية البيع على نحو صحيح، ورفعت شكوى إلى محكمة التحكيم العليا للاتحاد الروسي التي أيّدت قرارات المحكمة الابتدائية ومحكمة النقض بناء على الأسباب التالية.

وكان الالتزام الرئيسي للبائع يقتضي توريد البضائع (المادتان ١ و٣ من اتفاقية البيع). ولم تكن التزاماته المتصلة بتجميع المعدّات أساسية. ولم يكن ممكناً فسخ جزء العقد المتصل بتوفير اليد العاملة (أُدرجت كل الشروط في عقد واحد وجرى تسديد المبلغ دفعة واحدة وبلغت نسبة تكاليف اليد العاملة قرابة ١ في المائة من مجموع التكاليف وقام البائع بالعمل بنفسه). وعلى ضوء ما ورد أعلاه، ينبغي تطبيق اتفاقية البيع على العلاقة التجارية برمّتها بين الطرفين فيما يتعلق بالعقد موضع المنازعة، بما فيه تجميع المعدّات.

وشكّل عدم احترام البائع الشروط المتصلة بتجميع المعدّات إخلالاً أساسياً بالعقد، مثلما تنصّ عليه المادة ٢٥ من اتفاقية البيع وشروط العقد. ولم يتمكّن المشتري من الاستعانة بمتعاقد آخر لتجميع المعدّات، لأنَّ كفالات المعدّات لا تُطبّق بموجب العقد إلاّ إذا قام البائع بتجميعها. وخلال فترة الكفالة، تولّى البائع المسؤولية عن جودة المعدّات المورَّدة (ما يلزم من تحضيرات وتجميع وبناء وظروف عمل)، وكان ملزَماً معالجة أيِّ جانب من جوانب القصور من خلال إصلاح قطع تشوبها عيوب أو استبدالها بتقديم قطع جديدة على نفقته الخاصة، مما يتضمّن التجميع والتفكيك ورسوم الشحن وتكاليف نقل الموظفين. واعتبرت المحكمة أنَّ حجّة البائع، التي تسوّغ عدم تجميعه المعدّات لعدم تنفيذ المشتري العمل التحضيري لعملية التجميع، حجّة لا أساس لها، لأنَّ العقد لا يفرض أيَّ التزام على المشتري بأن يُهيّئ مسبقاً الشروط التقنية التي ستكون لازمة لتركيب المعدّات، غير أنه نصّ على أنَّ البائع كان ملزَماً ببدء تجميع المعدّات في فترة لا تتجاوز ١٤ يوماً بعد تلقّي إشعار مكتوب من البائع بأنَّ جميع المعدّات وصلت إلى مستودع المشتري.

ووافقت المحكمة أيضاً على أنَّ البائع أخلّ بالمادة ٣٤ من اتفاقية البيع بعدم إثبات تسلّم المشتري الوثائق التقنية الأصلية ووثائق تسجيل المعدّات وشهاداتها.

وفي رسالة مؤرّخة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أخطر البائع المشتري بأنه يعتبر أنَّ التزاماته التعاقدية المتصلة بتسليم المعدّات والوثائق التقنية مؤدّاة بكاملها، واعتبر أنَّ توقيع شهادة القبول الأخيرة تأخّر لأسباب خارجة عن سيطرته هو، أي البائع، وأنَّ مدّة كفالة البضائع انتهت في الوقت المحدّد. ثمَّ في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، نظراً إلى رفض البائع تجميع المعدّات، أخطر المشتري البائع بفسخ العقد. ووافقت المحكمة، بناءً على قرارها بشأن المادة ٤٩ من اتفاقية البيع، على أنَّ المشتري لم يتخطَ فترة معقولة لتقديم مطالبة بفسخ العقد، لأنه أرسل ردّه إلى البائع بعد ستة أيام من استلام الرسالة من البائع، وكان ذلك هو الحين الذي جرى فيه الإخلال الجوهري بالعقد.

وقد أُعلن أنه لا أساس لمطالبة البائع المقابلة بأنه ينبغي إعلان عدم إبرام العقد المتصل بتجميع بسبب عدم تحديد تاريخ بدء تجميع المعدّات وانتهائه. ووفقاً لأحكام اتفاقية البيع (المادة ٣٣)، ينبغي للبائع الوفاء بالتزاماته في التاريخ المحدّد في العقد أو ضمن الفترة الزمنية المحدّدة في العقد أو ضمن فترة زمنية معقولة. بالإضافة إلى ذلك، نصّ العقد على أنه يجب على البائع بدء تجميع المعدّات في فترة لا تتجاوز ١٤ يوماً من تلقّي الإشعار المكتوب من المشتري بأنَّ كل المعدّات كانت موجودة في مستودع المشتري. وعندما جُمعت المعدّات وجرى التأكُّد من صلاحيتها للعمل، كان الطرفان ملزمين التوقيع على شهادة إنجاز التجميع.

القضية ١١١١: المواد ٧ (٢) و[٥٣] و٧٤ و٧٧ و٧٨ من اتفاقية البيع

الاتحاد الروسي: محكمة التحكيم الاتحادية في منطقة الفولجا-فياتكا

القضية رقم: A43-21560/2004-27-724

٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

الأصل بالروسية

نُشر النص بالروسية

الخلاصة من إعداد أ. س. كوماروف، المراسل الوطني، وأ. إ. مورانوف ون. س. كاريتنايا

رفع بائع كرواتي دعوى على مشترٍ روسي، مطالباً بتسديد ثمن البضائع المورَّدة (مَراكم بطاريات) وكذلك الفائدة على ذلك المبلغ والتعويضات المتعلقة بعدم وفاء المشتري بالتزاماته بموجب عقد البيع (تكبّد خسائر بسبب خدمة القروض ودفع غرامة بسبب انتهاكات التشريعات الكرواتية المتعلقة بالنقد الأجنبي ونفقات زيارة للاتحاد الروسي).

وقد وافقت المحكمة على جزء من مطالب المدّعي: فأمرت المدَّعَى عليه بتسديد الأموال المستحقة مقابل البضائع التي لم يُسدّد ثمن شرائها وبتسديد الفوائد والتعويضات. وعندما نظرت محكمة الاستئناف في القضية، زادت مبلغ الفوائد لأنَّ المحكمة الابتدائية لم تحدّد على نحو صحيح القانون الواجب تطبيقه، لأنَّ القانون الكرواتي لم يكن واجب التطبيق إلاّ فيما يتعلق بالقضايا التي لا تحكمها اتفاقية البيع.

واعترض المشتري أمام محكمة النقض على قرار محكمة الاستئناف، مؤكّداً تطبيق القانون الموضوعي على نحو غير صحيح فيما يتعلق بالفوائد والتعويضات الممنوحة، ومقترحاً أنه ينبغي تخفيض التعويضات بسبب منح الفوائد. وذكر المدَّعَى عليه أيضاً أنَّ أحكام اتفاقية البيع تقديرية بطبيعتها وينبغي تطبيقها على ضوء الاتفاق بين الطرفين وأحكام التشريعات الداخلية المطبّقة (القانون الكرواتي في هذه القضية) والممارسات التجارية السائدة. وبما أنَّ اتفاقية البيع لا ترسي مبادئ تحكم الترابط بين الجزاءات مثل التعويضات والفوائد، ينبغي حلّ المسألة بموجب أحكام القانون الكرواتي المطبّقة. وقد طبّقت المحاكم الأدنى درجة على نحو غير صحيح المادتين ٢٧٧ و٢٧٨ من قانون الالتزامات الكرواتي، لأنها لم تأخذ في الحسبان احتمال مقاصّة الفوائد الممنوحة مقابل التعويضات الممنوحة للمدّعي وقرّرت أن تأمر بتسديد الفوائد على الأموال التي استخدمها المدَّعَى عليه والتعويضات.

واعتبر المدَّعَى عليه أيضاً أنَّ المحكمة طبّقت المادة ٧٤ من اتفاقية البيع على نحو غير صحيح، إذ افترض وجود علاقة سببية بين أعمال المدين وخسائر الدائن، كما اعتبر أنها طبّقت على نحو غير صحيح المادتين ٢٦٦ و٢٦٧ من قانون الالتزامات الكرواتي الذي يحدّ من مسؤولية المدين عن الخسائر التي يتكبّدها الدائن في حال لم يتّخذ الأخير تدابير معقولة للتخفيف من الخسارة. ولم يستخدم المدّعي المدفوعات التي تلقاها من المدَّعَى عليه بخصوص البضائع لتسديد ديونه، ولذلك لم ينخفض مبلغ الديون.

وأيّدت محكمة النقض قرارات المحاكم الأدنى درجة بناءً على الأسباب التالية. إذ إنَّ اتفاقية البيع واجب تطبيقها في القضية التي يُنظر فيها. أمّا فيما يتعلق بالمسائل التي لا تحكمها اتفاقية البيع، وبمقتضى المادة ١٢١١ من القانون المدني للاتحاد الروسي بصفته القانون الفرعي الذي يحكم المعاملات، فإنَّ القانون الواجب تطبيقه هو القانون الكرواتي (قانون بلد البائع). ورفضت المحكمة المبدأ المنصوص عليه في القانون الكرواتي لاقتطاع الفائدة من أيِّ تعويضات ممنوحة، لأنه بموجب المادة ٧٨ من اتفاقية البيع، في حال لم يسدّد طرفٌ الثمن أو أيَّ مبلغ آخر متأخّر عليه، يحق للطرف الآخر تقاضي فوائد على المبلغ المتأخّر عليه دون المساس بأيِّ مطالبة بالتعويضات المستحقة بموجب المادة ٧٤.

وقرّرت المحكمة، بموجب ذلك الحكم، أنه في حال لم يُستوفَ الالتزام بتسديد ثمن البضائع في الوقت المناسب، فقد يُمنح أيُّ مبلغ للتعويضات إضافة إلى الفوائد. ووفقاً للرأي المُعرب عنه في اتفاقية البيع، لا يُعدّ احتساب الفوائد عقوبة ولا يكون مشابهاً للتعويضات: بل بالأحرى، يُعوّض على الدائن استخدام المدين على نحو غير مسوّغ الأموال التي تعود إلى الدائن. وفي تطبيق اتفاقية البيع، لا يقوم حساب الفوائد المستحقة على مسعى إلى تعويض الدائن عن خسارته، بل يقوم على افتراض ملكية الدائن للقيمة المزيدة للأموال التي يحتفظ بها المدين على نحو غير مشروع، والتي ستتراكم إذا لم يسدّد الدائن المبلغ في الوقت المناسب. وبناءً عليه، إذا أدّت المخالفة إلى خسائر محدّدة للدائن، فإنَّ هذا الدائن بمستطاعه المطالبة بالتعويض على نحو مستقل بالفائدة الممنوحة. وفي رأي المحكمة، أنَّ المادة ٧٨ من اتفاقية البيع نظّمت على نحو واضح وشامل مسألة الترابط بين التعويضات والفائدة، ولذلك، لم تكن هناك حاجة إلى التطبيق الفرعي للقانون الكرواتي بمقتضى المادة ٧ (٢) من اتفاقية البيع.

ولم تؤيّد المحكمة ادعاء المدَّعَى عليه بأنَّ المدّعي لم يتخذ تدابير للتخفيف من نطاق خسائره من خلال تسديد الفائدة المزيدة على اتفاقاتهما المتعلق بالقروض، مثلما نصّت عليه المادة ٧٧ من اتفاقية البيع، وذلك لأنه كان يجب على المدَّعَى عليه حتماً أن يتوقّع أنَّ المدّعي سيتكبّد خسارة من هذا النوع إذا لم يسدّد المدَّعَى عليه ثمن البضائع المورَّدة. ووافقت المحكمة على أنه كان يحق للمدّعي استخدام المبلغ الذي سدّده المدَّعَى عليه فيما يتعلق بالبضائع من أجل تسديد بعض الفوائد ولكن ليس من أجل تسديد القروض. ورفضت المحكمة أيضاً مطالبة المدّعي بالتعويض عن الزيارة التي قام بها، لأنَّ المدّعي لم يقم علاقة سببية بين هذه النفقات وإخلال المدَّعَى عليه بالتزاماته التعاقدية.

القضية ١١١٢: المواد ١ (١) و٨ (٣) و٢٥ و٣٠ و٣٢ و٣٥ و٣٦ و٣٨ و٣٩ و٥٠ من اتفاقية البيع

الاتحاد الروسي: محكمة التحكيم الاتحادية في منطقة الشرق الأقصى

القضية رقم: F03-A73/05-1/4096

٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

الأصل بالروسية

نُشر النص بالروسية

الخلاصة من إعداد أ. س. كوماروف، المراسل الوطني، وأ. إ. مورانوف ون. س. كاريتنايا

رفع بائع من الولايات المتحدة الأمريكية دعوى على مشترٍ روسي بسبب تسديد أموال مستحقّة لشراء بضائع (الذرة) والتعويضات عن التأخّر في تسديد المبلغ. ونقل المدَّعَى عليه البضائع إلى أطراف ثالثة، وأخطر المدّعي بأنَّ الالتزام المالي أُحيل إلى هذه الأطراف الثالثة التي سدّدت جزءاً من ثمن البضائع المورَّدة.

وقد أيّدت المحكمة الابتدائية المطالبة. ثمَّ ألغت محكمة الاستئناف ذلك القرار، ورفضت المطالبة لأنه في الإخلال بالعقد، وُرِّدت البضائع على أساس تسليم جانب السفينة وليس على أساس تسليم يشمل التكلفة والتأمين والشحن، ولذلك لم يسدّد المدّعي تكاليف الشحن والتأمين. بالإضافة إلى ذلك، ورّد البائع بضائع ذات جودة متدنية ولم يورّد كلّ الكمية المطلوبة. ولهذه الأسباب، اعتبرت محكمة الدرجة الثانية أنه بموجب المواد ٢٥ و٣٠ و٣٢ و٣٥ و٣٨ و٥٠ من اتفاقية البيع، ينبغي خصم التكاليف الإجمالية التي لم يسدّدها المدّعي والمتصلة بتسليم يشمل التكلفة والتأمين والشحن، والخسائر المباشرة المترتّبة عن التدنّي في جودة البضائع، وكذلك الرسوم الجمركية الإضافية التي يسدّدها المدَّعَى عليه، من المدفوعات المستحقة بموجب العقد.

واعترض البائع على قرار محكمة الاستئناف.

وألغت محكمة النقض قرار محكمة الاستئناف بناءً على الأسباب التالية. إذ إنَّ وجود علاقة تجارية فيما يتصل بالتوريد الدولي للبضائع هي المسألة الرئيسية في المنازعة؛ ومن ثمَّ فإنَّ اتفاقية البيع تُطبّق على العلاقة بين الطرفين. ووفقاً لمعايير القانون الدولي المقبولة عموماً والراسخة في اتفاقية البيع والقانون المدني للاتحاد الروسي، يقوم القانون الدولي الخاص والقانون المدني الروسي على الإقرار بالمساواة بين المشاركين في التفاعلات الاجتماعية، وحرمة الممتلكات، والحرية في إبرام عقد. غير أنَّ محكمة الاستئناف لم تنظر في شروط العقد على ضوء المادة ٨ (٣) من اتفاقية البيع والقانون المدني للاتحاد الروسي، إذا ما أُخذت أحكامهما مقترنةً بشروط التسليم على أساس تسليم جانب السفينة، أو على أساس تسليم يشمل التكلفة والتأمين والشحن، والواردة في قواعد مصطلحات التجارة الدولية (Incoterms) والمثبتة في هذه القضية. وكان استنتاج محكمة الاستئناف بأنَّ البضائع وُرّدت على أساس تسليم جانب السفينة وتسويغها المدفوعات المستحقة والمبلغ المسدّد، يستندان إلى تقييم الوضع على نحو غير مرضٍ. ولم يكن هناك أساس لاستنتاج محكمة الاستئناف بعدم مراعاة البائع لكلّ الالتزامات الناشئة من التسليم على أساس تسليم يشمل التكلفة والتأمين والشحن، لأنَّ المحكمة لم تحسن، على ضوء المادة ٨ (٣) من اتفاقية البيع، تحديد الشروط التي تحكم أساس التسليم الذي اتفق عليه الطرفان في العقد بينهما.

ووفقاً للمادتين ٣٥ و٣٦ من اتفاقية البيع، فإنَّ على البائع أن يسلّم البضائع بالكمية والنوعية والأوصاف التي يقتضيها العقد، وينبغي أن تكون البضائع معبّأة أو مغلّفة على النحو الذي

يقتضيه العقد. ويُسأَل البائعُ، وفقاً لشروط العقد وأحكام هذه الاتفاقية، عن كلّ عيب في المطابقة يوجَد في وقت انتقال التبعة إلى المشتري، وإن لم يظهر هذا العيب إلاّ في وقت لاحق.

وتنصّ المادة ٣٩ من اتفاقية البيع على أنَّ المشتري يفقد حقه في الاستناد إلى عدم المطابقة إذا لم يرسل إشعاراً إلى البائع يحدّد فيه طبيعة عدم المطابقة في غضون فترة زمنية معقولة بعد اكتشافه ذلك أو كان من المفترض اكتشافه ذلك. ولكن لم يُقدَّم أيُّ دليل على أنَّ المدَّعَى عليه راعى التدبير الوارد في المادة ٣٩ من اتفاقية البيع.

وألغت محكمة النقض قرار محكمة الاستئناف وأعادت القضية للنظر فيها مجدّدا، مما يشير إلى أنه في إعادة النظر في القضية، ينبغي تدارك الانتهاكات التي سُمح بها في السابق، وينبغي إجراء تحقيق كامل وشامل في ظروف القضية، وينبغي تقييم الدليل الذي قدّمه المدّعي والمدَّعَى عليه لدعم مطالباهما ومطالباهما المضادة.

القضية ١١١٣: المواد ١٤ و٥٣ و٦٢ من اتفاقية البيع

الاتحاد الروسي: محكمة التحكيم الاتحادية في المنطقة الشمالية الغربية

القضية رقم: A56-13238/04

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

الأصل بالروسية

نُشر النص بالروسية

الخلاصة من إعداد أ. س. كوماروف، المراسل الوطني، وأ. إ. مورانوف ون. س. كاريتنايا

رفعت شركة ألمانية (البائع) دعوى على مؤسسة روسية (المشتري)، تلتمس فيها استرداد الأموال التي تشكّل جزءاً من ثمن الشراء في عقد بيع دولي للبضائع (تدعيم أنابيب الخرسانة). وقد رفضت المحكمة المطالبة.

ثمَّ أيّدت محكمة الاستئناف ذلك القرار.

واعترضت الشركة الألمانية على القرار في محكمة الاستئناف، لأنَّ المدَّعَى عليه أساء استخدام حقوقه. وأيّدت محكمة النقض قرار المحكمة الابتدائية، بناءً على الأسباب التالية.

في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أبرم الطرفان عقداً نصّ على أنه "بالاستناد إلى الاقتراح الذي تقدّمت به الشركة، سيُبرم عقد لصنع أنابيب الخرسانة المدعّمة وتسليمها". وعندما لم تتلقَّ الشركة ثمن البضائع التامة الصنع، طلبت من المؤسسة الروسية تسديد الثمن بموجب المادتين ٥٣ و٦٢ من اتفاقية البيع.

وقالت محاكم الدرجة الأدنى على صواب إنه لم يكن هناك أيُّ عقد بين الطرفين. ودعماً لهذا الاستنتاج، أشارت إلى أنه لا يمكن اعتبار الاتفاق بين الطرفين المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ عقداً أو عرضاً من البائع بمقتضى المادة ١٤ من اتفاقية البيع، لأنه لم يتضمّن تفاصيل محدّدة عن المشتري أو البائع. ولم تعتبر المحاكم رسالة المؤسسة الروسية قبولا، لأنَّ الصياغة لم تؤكّد تكوين العقد بمقتضى الشروط المنصوص عليها في الاتفاق المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

وخلصت محاكم الدرجة الأدنى إلى الاستنتاج بأنَّ المدّعي لم يقدّم دليلاً يثبت أنه وفى بالتزاماته على نحو كامل من أجل توريد البضائع أو أنَّ المدَّعَى عليه تلقّى البضائع. ودعماً لهذا الاستنتاج، أشارت المحاكم إلى أنه وفقاً لمعلومات واردة من دائرة الجمارك في الاتحاد الروسي، حصلت شركة روسية أخرى على أنابيب خرسانية من بائع آخر. ولم تُسجّل أية سندات مصرفية فيما يتصل بتسديد ثمن التسليم المشار إليه في المطالبة. ولم يثبت المدّعي أنه قدّم مطالبته إلى المدَّعَى عليه الصحيح، أي إلى الكيان الذي أبرم معه المدّعي عقداً في الواقع بموجب الظروف المنصوص عليها في الاتفاق المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

القضية ١١١٤: المادة ١ (١) (أ) و[المادة ٧ (٢)] من اتفاقية البيع

الاتحاد الروسي: محكمة التحكيم الاتحادية في منطقة موسكو

القضية رقم: KG-A40/154-98

١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨

الأصل بالروسية

نُشر النص بالروسية

الخلاصة من إعداد أ. س. كوماروف، المراسل الوطني، وأ. إ. مورانوف ون. س. كاريتنايا

رفعت شركة أرجنتينية (البائع) دعوى على مؤسسة روسية (المشتري) لاسترداد الأموال المسدّدة عقب عدم وفاء المؤسسة الروسية بالتزاماتها بمقتضى عقد بيع دولي للبضائع. وقدّم المدَّعَى عليه مطالبة مقابلة للحصول على جزاءات. وأيّدت المحكمة مطالبات كل من الشركة والمؤسسة، وحسبت المطالبة المضادة ومنحت الأموال للشركة الأرجنتينية. واعترضت المؤسسة الروسية على القرار، مدّعيةً تطبيق قواعد القانون الموضوعي على نحو غير صحيح.

وتوصّلت محكمة النقض إلى الاستنتاجات التالية.

اتّبعت المحكمة الابتدائية، في تأييد مطالب الشركة الأرجنتينية، القانون المدني للاتحاد الروسي، مسوّغة تطبيق الاتفاق بين الطرفين. وقالت المحكمة الابتدائية على صواب إنَّ المعاملات التي اتفق عليها الطرفان تُعدّ معاملة اقتصادية أجنبية، لأنَّ الكيانات التجارية للطرفين كانت تقع في دول مختلفة.

غير أنَّ المحكمة الابتدائية لم تراعِ أنه بموجب دستور الاتحاد الأوروبي، تندرج الصكوك الدولية التي انضمّ إليها الاتحاد الروسي في تشريعات البلد. ومن ثمَّ فإنَّ اتفاقية البيع تُطبّق على العلاقات بين الطرفين فيما يتعلق بمعاملات البيع الأجنبية. ولا يحول اتفاق الطرفين بشأن تطبيق القانون الداخلي دون تطبيق المادة ١ (١) (أ) من اتفاقية البيع، لأنَّ المنشآت التجارية للطرفين تقع في دولتين مختلفتين وأنَّ هاتين الدولتين كلتيهما طرف في اتفاقية البيع. وفي هذه القضية، لا يمكن لتطبيق القانون المدني للاتحاد الروسي إلاّ أن يكون فرعياً في طابعه.

ولهذه الأسباب، أعلنت المحكمة أن لا أساس لقرار المحكمة الابتدائية، وألغت القرار، وأمرت بإعادة المحاكمة، مشيرةً إلى الحاجة إلى اتخاذ قرار بالاستناد إلى القانون الموضوعي الواجب تطبيقه.

القضية ١١١٥: المادة ٢ (هـ) من اتفاقية البيع

الاتحاد الروسي: لجنة التحكيم البحري التابعة لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي

القرار النهائي في القضية رقم: 1/1998

الأصل بالروسية

غير منشورة. يُحتفظ بها في أرشيف لجنة التحكيم البحري التابعة لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي

الخلاصة من إعداد أ. س. كوماروف، المراسل الوطني، وأ. إ. مورانوف ون. س. كاريتنايا

أبرمت مؤسسة روسية (المدّعي) وشركة كندية (المدَّعَى عليها) اتفاقاً باع المدّعي بموجبه المدَّعَى عليه خردة معدنية بحرية بشكل غوّاصة تعمل على الديزل متوقّفة عن العمل. وذكر الطرفان صراحة أنه جرى إعداد العقد وسيُفسّر وفقاً لقانون الاتحاد الروسي.

وقد نظرت لجنة التحكيم فيما إذا كانت اتفاقية البيع التي أُدرجت في القانون الروسي تُطبّق على العقد المذكور. واستنتجت أنه ينبغي اعتبار الغواصة سفينة بحرية، رغم أنَّ البحرية الروسية أوقفت استخدامها، لأنَّ صفة "متوقفة عن العمل" المتصلة بموضوع العقد لا يمكن إلاّ أن تدلّ على فقدان الغواصة وضعها كسفينة تابعة للبحرية وليس وضعها كسفينة. وخلصت لجنة التحكيم إلى أنه في حين أنَّ الغوّاصة تستطيع الاستمرار في العمل في الأسطول، حتى لو كان مطلوباً الاستعانة بأجهزة خارجية للقيام بذلك، ينبغي اعتبارها سفينة.

وعلى ضوء ما ورد أعلاه، قرّرت لجنة التحكيم أنَّ اتفاقية البيع لا تُطبّق استناداً إلى أحكام المادة ٢.